

هنا صرح في ذلك بخلاف ضمانها لاجنبى فانه يصلح
 اذا لامنه ويرد بمنع اقتضائه اذا خاله الكاف
 عليها اقتضى عدم احتصاره البطان فيها فان قلت
 مرت صحة الحوالة بها وعليها لما من التوجيه فهلا
 جرد ذلك هنا مع استولى به البايين في اشتراط اللزوم
 قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغه
 فاحتيط بان شرط عدم قدر المضمون عنه على سقاطه
 ليلا يفر من ثم يحصل التعجز فيتضرر الضامن حيث
 بعوات ما اخذ منه كالتعق بخلاف الحوالة فان
 الذي فيها مجرد التحول الذي لا يضر على المحال لانه
 ان قبض من المكاتب فذاك والا اخذ من السيد فلم
 ينظر لعدم المحال عليه على ذلك فتامله فانه
 خفي والمراد باللازم ما لا ينسلط على نسخه من غير سب
 ولو باعتبار وضعه **ومن ثم يصح ضمان الثمن للبايع**
في مدة التملك في الاصح لانه ايل للزوم بنفسه ما اذا
 كان الخيار لهما فالثمن موقوف او للبايع فملك المبيع
 له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن
 وبالاجارة يملكه البايع ملكا مبتدئا تيسرا
 وقول الشيخين عن المتولي يصح الضمان هنا بلا خلاف
 مفرج على المتعيق انه مع ذلك البايع **نعم**
 لو قيل فيما اذا تخير ان الضمان يوقف فان ملك البايع
 له

له لوجود الاجارة بانث صحة الضمان والا فلا لم
 يبعد لان العبرة في العقود بما نفس الامر **وضمان**
المحل كالرهن به فيصح بعد الفراغ للزوم ولا قبله
 لجواز مع كونه لا يوق ولا للزوم بنفسه بل بالعمل
 وبه فارق الثمن في مدة الخيار **فخصيب**
 مهم وقوله في معصية اشتراط لزوم الدين في الرهن
 والحوالة والضمان ما يوجب التنافي وبيانه مع
 الحجاب عنه وان ار من تنبيهه لذلك كما صرح بان
 كل ما صح ضمانه وعكسه واستثنى اهورا ضمانها
 لارهنها لعدم الدين فيها كما لدرك ورد الاعيان
 المضمونة واحضار البدن وكذا من ذرهم
 الى عشرة على ما قاله يتعجب من تغلبها موهما صحتها
 مع ما فيها من الحكيم والفرق الاستواء الجمع في
 ان العلم به شرط فان نافاه هذا فليطرح الكل
 او لا فلا ينكلا مهم في تلك الكثرة فاصريان
 لا يشترط في هذين الاستقرار الدين كاجرة قبل
 انتفاع في اجارة العين والاصحة الاعيان
 عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المستلم فيه
 والدية والركاه بتفصيلها **نعم** جرد الرهن
 بزكاة تغلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها
 لصحة برد الاعيان المضمونة وخالفوا هنا